

النسخ عند المسلمين وأهل الكتاب

إعداد

دكتور/ سمير عبد المنعم حسن عثمان

أستاذ مساعد بقسم الأديان والمذاهب

كلية الدعوة الإسلاميّة بالقاهرة

جامعة الأزهر

ملخص البحث

هذا البحث يتناول قضية النسخ عند المسلمين وأهل الكتاب . اليهود والنصارى . فبين تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح، والفرق بين تعريف الأصوليين وتعريف السلف حيث كان النسخ يستعمل عندهم على مطلق التغيير فيدخل فيه تخصيص العام، وتقييد المطلق، بينما يستعمل الآن على أنه بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه، ثم تناول البحث حكم النسخ وبيان جوازه عقلاً ووقوعه سمعاً، وبيان شروط جواز النسخ ثم بيان الفرق بين النسخ وغيره كالفرق بين النسخ والتخصيص، والفرق بينه وبين التقييد، وبينه وبين الاستثناء، وبينه وبين البداء المستحيل في حقه تعالى، ثم كشف البحث عن حكمة مشروعية النسخ وما فيها من فوائد عظيمة كالترجيح في التشريع، والتخفيف عن العباد، ورعاية مصالحهم لاختلاف الأحوال والأزمان، ثم بيان الشواهد التي تدل على وقوع النسخ بالفعل في القرآن والسنة، ثم أثبت البحث بطلان مذهب أبي مسلم الأصفهاني في إنكار النسخ في القرآن.

ثم جاء الحديث عن النسخ عند أهل الكتاب الذين يتهمون الإسلام بأنه هو الذي أقر النسخ، وأن النسخ لا يجوز على الله، لأنه يعني البداء في زعمهم، والبداء مستحيل في حق الله، وأهل الكتاب يفترون على الإسلام فيرمونه بما هو موجود في كتبهم، وما هم واقعون فيه بل أشد، فبين البحث وجود الشواهد الكثيرة على وقوع النسخ في العهد القديم لحكم كان في شريعة نبي سابق، أو لحكم في شريعة النبي نفسه، ثم الشواهد العديدة على وقوع النسخ في العهد الجديد لحكم كان في شريعة نبي سابق كنسخ جواز الطلاق في شريعة موسى بعدم الجواز في شريعة عيسى إلا بعلة الزنا. أو لحكم في شريعة النبي نفسه مثل نسخ قول المسيح (لم أرسل إلا إلى خراف بني إسرائيل الضالة)، بقوله: (اذهبوا إلى العالم أجمع وأكرزوا بالإنجيل)، ثم أثبت البحث بطلان أدلة اليهود على إنكار النسخ وكذلك فرقة العيسوية وبطلان أدلة النصارى على استحالة النسخ، وبيان أن زعمهم باستحالة النسخ يتناقض مع ما جاء في كتب العهدين من النسخ، وأن هذه الأدلة ليست موجودة في العهدين وعلى فرض وجودها فلا يقصد بها ما زعموه لأن سياق الحديث يبين أنه لا يتعلق بالنسخ ثم أثبت البحث أن مصادر أهل الكتاب قد اشتملت على ما هو أشد من النسخ ففيها نسبة البداء إلى الله وفيها أن الله يخلف وعده مع داود، بل في مصادرهم نسبة الندم إلى الله كما في سفر التكوين (فحزن الرب وتأسف في نفسه)، ثم كانت الخاتمة .

الكلمات المفتاحية:

النسخ-المسلمين-أهل الكتاب

وأرجو من الله سبحانه أن يهديهم إلى دين الحق وإلى صراطه المستقيم .
وسوف أتبع في هذا البحث بمشيئة الله المنهج التحليلي حيث أعرض ما
جاء في نصوص الكتب السماوية وأبين ما فيها من الشواهد الكثيرة على هذه
القضية .

وقد اقتضت خطة هذا البحث أن يقع في مقدمة وفصلين يحتوي كل فصل
على أربعة مباحث وخاتمة .

المقدمة: أذكر فيها أهمية الموضوع وسبب الكتابة فيه ومنهج البحث
وأما الفصل الأول فهو بعنوان: ((تعريف النسخ وحكمه وحكمته والرد على
منكريه من المسلمين)) ويشتمل على أربعة مباحث:
المبحث الأول: تعريف النسخ، ويشتمل على:
أولاً: تعريف النسخ في اللغة .
ثانياً: تعريف النسخ في الاصطلاح .
ثالثاً: تعريف النسخ عند السلف .
المبحث الثاني: حكم النسخ وشروطه والفرق بينه وبين غيره، ويشتمل
على:

أولاً: حكم النسخ .
ثانياً: شروط النسخ .
ثالثاً: الفرق بين النسخ وغيره .
المبحث الثالث: حكمة مشروعية النسخ وشواهد، ويشتمل على:
أولاً: حكمة مشروعية النسخ .
ثانياً: شواهد وقوع النسخ .
المبحث الرابع: الرد على منكري النسخ من المسلمين، ويشتمل على:
أولاً: الأدلة على جواز وقوع النسخ .
ثانياً: إنكار أبي مسلم الأصفهاني للنسخ والرد عليه . .
خلاصة الفصل .

وأما الفصل الثاني فهو بعنوان: ((شواهد وقوع النسخ عند أهل الكتاب
والرد على القائلين منهم باستحالاته)) ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: شواهد وقوع النسخ في العهد القديم، ويشتمل على:
 أولاً: شواهد النسخ في العهد القديم لحكم كان في شريعة نبي سابق.
 ثانياً: شواهد النسخ في العهد القديم في الشريعة الواحدة .
 المبحث الثاني: شواهد وقوع النسخ في العهد الجديد، ويشتمل على:
 أولاً: شواهد النسخ في العهد الجديد لحكم كان في شريعة نبي سابق.
 ثانياً: شواهد النسخ في العهد الجديد في الشريعة الواحدة .
 المبحث الثالث: الرد على القائلين باستحالة النسخ من أهل الكتاب،
 ويشتمل على:

أولاً: أدلة اليهود والرد عليها .
 ثانياً: أدلة العيسوية والرد عليها .
 ثالثاً: أدلة النصارى والرد عليها .
 المبحث الرابع: في مصادر أهل الكتاب ما هو أشد من النسخ، ويشتمل

على:

أولاً: أدلة وجود البداء في مصادرهم .
 ثانياً: أدلة نسبة الندم إلى الله في مصادرهم .
 ثم خلاصة الفصل .
 ثم خاتمة البحث .
 والله سبحانه أسأل أن ينفع بهذا البحث، فإن كان صواباً فمن الله وحده،
 وإن كان غير ذلك فاستغفر الله وأتوب إليه .

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ؛؛

وكتبه

سمير عبد المنعم حسن عثمان

بني عفان في صباح الاثنين الموافق

٢٩ ربيع أول ١٤٣١ هـ . ١٥ / ٣ / ٢٠١٠ م

الفصل الأول

تعريف النسخ وحكمه وحكمته والرد على منكريه من المسلمين

العملي الجامع للشروط (٢) .

٣ . وعرفه القاضي البيضاوي (٣) بأنه: (بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه) (٤) .

وهذا هو التعريف الراجح .

لقول الأسنوي (٥) في شرحه: (فسره ببيان انتهاء أمد الحكم ومعناه أن الخطاب الأول له غاية في علم الله فانتهى عنده لذاته ثم حصل بعده حكم آخر) (٦) .

(ولأن الله تعالى لما كان عالماً بأن الحكم الأول مؤقت من وقت كذا إلى وقت كذا كان النسخ بياناً محضاً لمدة الحكم في حقه تعالى) (٧) .

شرح التعريف:

(١) الشيخ رحمت الله الهندي: هو رحمت الله بن خليل الرحمن الحنفي نزيل الحرمين، باحث عالم بالدين والمناظرة جاور بمكة وتوفى بها سنة ١٣٠٦هـ، وله كتب كثيرة منها: إظهار الحق، وهو من أفضل الكتب في موضوعه، انظر: الأعلام، ج ٣ ص ١٨ .

(٢) رحمت الله الهندي، إظهار الحق، ج ٣ ص ٦٤٣ .

(٣) القاضي البيضاوي: هو القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥هـ، الشيرازي قاضيها وعالمها وعالم أذربيجان من مصنفاته: المنهج في أصول الفقه وغيره، البداية، ج ١٣ ص ٣٠٩ .

(٤) انظر: نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، ج ٢ ص ٥٤٨ .

(٥) الأسنوي: هو الإمام/ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، فقيه أصولي من علماء العربية، ولد بإسنا سنة ٧٠٤هـ وقدم القاهرة سنة ٧٢٠هـ وانتهت إليه رئاسة الشافعية، وولي الحسبة ووكالة بيت المال، وله كتب منها: المهمات على الروضة، والأشباه والنظائر، والكلمات المهمة في معاشره أهل الذمة ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، انظر: الأعلام، ج ٣ ص ٢٤٤ .

(٦) السابق، ج ٢ ص ٥٤٩ .

(٧) ثريا محمود عبد الفتاح، النسخ وموقف العلماء منه، ص ١٦، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨م .

قوله: (بيان): كالجنس في التعريف .

قوله: (انتهاء): خرج به بيان المجلد .

قوله: (حكم شرعي): خرج به بيان انتهاء الحكم العقلي وهو البراءة الأصلية فإن بيان انتهائها بابتداء شرعية العبادات ليست بنسخ لأنه ليس بياناً لحكم شرعي، إذ الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى والبراءة الأصلية ليست كذلك .

قوله: (بطريق شرعي): خرج به بيان انتهاء حكم شرعي بطريق عقلي كالموت والغفلة والعجز فلا يكون نسخاً لأن سقوط التكليف بهذه الأسباب يدل عليه العقل والحكم العقلي حكم يدل عليه العقل حتى قبل مجيء الشرع .

قوله: (متراخ عنه): خرج به البيان المتصل بالحكم كقوله: لا تقتلوا أهل

الذمة عقب قوله: اقتلوا المشركين. أو غير مستقل كالاستثناء والشرط وغيرهما^(١).

فإذا لم يكن الدليل الشرعي متراخياً عن دليل الحكم الأول فلا نسخ .

ولابد أن يكون بين الدليلين تعارض حقيقي بحيث لا يمكن الجمع بينهما وإعمالهما

معاً .

ثالثاً: تعريف النسخ عند السلف والمتقدمين:

يقول الدكتور/ مصطفى زيد: (كان الصحابة والتابعون من بعدهم يرون

أن النسخ مطلق التغيير الذي يطرأ على بعض الأحكام فيرفعها ليحل غيرها محلها أو يخصص ما فيها من عموم أو يقيد ما فيها من إطلاق سواء كان النص الناسخ عندهم متصلاً بالنص المنسوخ أم لا)^(٢) .

لقد اقتصر معنى النسخ عند السلف على المعنى اللغوي وهو الإزالة. أياً

كانت .

ويؤكد ذلك الإمام ابن القيم في قوله: (مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ

رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق وغيرها

(١) انظر: شرح التعريف في نهاية السؤل، ج ٢ ص ٥٥٢ .

(٢) انظر: د/ مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم، ج ١ ص ٧٣ .

تارة، إما بتخصيص عام، أو تقييد مطلق وحمله على المقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم في لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر (١).

ويقول ولي الله الدهلوي (٢) عن النسخ عند السلف: (إنهم كانوا يستعملون النسخ بمعناه اللغوي المعروف الذي هو إزالة شيء لا بمعنى مصطلح الأصوليين الخاص، فمعنى النسخ عندهم إزالة بعض الأوصاف في آية بآية أخرى سواء كان ذلك بياناً لانتهاء مدة العمل بآية من الآيات الكريمة، أو صرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادر، أو بيان أن القيد اتفاق وليس احترازياً أو تخصيصاً للعموم أو بيان الفارق بين المنصوص والمقيس عليه ظاهراً، أو إزالة عادة فيه لعادات الجاهلية، أو رفع شريعة من الشرائع السابقة) (٣).

ولقد فات كثير من المتأخرين المراد بالنسخ عند المتقدمين فأسرفوا في دعاوى النسخ لكثير من الآيات القرآنية وهم لا يشعرون .

المبحث الثاني

حكم النسخ وشروطه والفرق بينه وبين غيره

- (١) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ١ ص ٢٨، المطبعة المنيرة .
- (٢) ولي الله الدهلوي: هو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي أبو عبد العزيز الملقب شاه ولي الله، فقيه حنفي من المحدثين، من أهل دهلي بالهند، ولد سنة ١١١٠، وتوفي سنة ١١٧٦هـ، قال عنه صاحب فهرس الفارس: أحيا الله به وبأولاده وأولاد بنته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد موتهما، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار، ومن كتبه: حجة الله البالغة، والإنصاف في أسباب الخلاف، وتأويل الأحاديث، انظر: الأعلام، ج ١ ص ١٤٩ .
- (٣) ولي الله الدهلوي، الفوز الكبير في أصول التفسير، عربيه عن الفارسية سلمان الندوي، ص ٨٣، ٨٤، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، دار الصحوة بالقاهرة .

أولاً: حكم النسخ:

كان حكم وقوع النسخ موضعاً للجدل بين الأديان والفرق ومازال من حيث جواز وقوعه وعدمه، والذي عليه أهل الحق هو أن النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً وهذا بإجماع الأمة .

قال الأسنوي: (النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً خلافاً لبعض المسلمين)^(١). ويقول الشيخ/ محمد الخضري^(٢): (هو جائز عقلاً وواقع سمعاً في شرائع ينسخ اللاحق منها السابق وفي شريعة واحدة)^(٣) .

فالنسخ واقع سواء في نسخ الشرائع السابقة بالشريعة الإسلامية أو في الشريعة الإسلامية، فقد وقع النسخ لكثير من الأحكام في الشريعة ولا وجه للجدال في أمر قد وقع وثبت في الكتاب والسنة .

يقول الدكتور/ مصطفى زيد: (إن المنطق السليم يقرر جواز النسخ عقلاً لأنه لا يترتب على وقوعه محال والجواز العقلي يكفيه هذا، وهو حسبه من دليل، والواقع التاريخي يؤكد وقوع النسخ سمعاً، فقد شهد أمثلة من نوعية نسخ حكم لحكم في الشريعة الواحدة، ونسخ شريعة للشريعة السابقة لها، وليس أصدق من التاريخ شاهداً حين يقرر الواقع من هذا ولذلك. قلنا نحن المسلمين بجواز النسخ ووقوعه)^(٤) .

والإيك الأدلة على جواز وقوعه عقلاً وشرعاً .

فمن الأدلة على جواز وقوعه عقلاً:

(١) نهاية السؤل، ج ٢ ص ٥٥٤ .

(٢) هو محمد بن عفيفي الباجوري، باحث وخطيب من العلماء بالشريعة والآداب وتاريخ الإسلام، تخرج بمدرسة دار العلوم وعين قاضياً شرعياً في الخرطوم، ثم مدرساً بمدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة مدة ١٢ سنة وأستاذاً للتاريخ الإسلامي بالجامعة المصرية، ولد سنة ١٨٧٢م، وتوفي سنة ١٩٢٧م، انظر: الأعلام، ج ٦ ص ٢٦٩ .

(٣) أصول الفقه، للشيخ/ محمد الخضري .

(٤) د/ مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم، ج ١ ص ٢٢١ .

الجمع الصحيحة. بمعنى أن يكون هناك تعارض ظاهري بين الناسخ والمنسوخ فلا يصح القول بالنسخ حين يمكن إعمال الدليلين معاً والجمع بينهما .

٧ . أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ متأخراً عنه، فإن المقترن كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخاً بل تخصيصاً^(١) .

٨ . أن يكون المقتضى للمنسوخ غير المقتضى للناسخ حتى لا يلزم البداء

٩ . أن يكون النسخ بدليل شرعي فخرج بذلك الموت والجنون، إذ كل منهما يرفع الحكم الشرعي عن الشخص ولا يسمى نسخاً لأن نسخ الحكم حصل بالفعل بأنه لا تكليف مع الموت والجنون .

ثالثاً: الفرق بين النسخ وغيره:

أ . الفرق بين النسخ والتخصيص:

يوجد تشابه بين النسخ والتخصيص، فالنسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي، والتخصيص هو عبارة عن قصر العام على بعض أفراده .

فالنسخ فيه ما يشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان، والتخصيص فيه ما يشبه رفع الحكم عن بعض الأفراد^(٢) وإليك أهم ما بينهما من فروق:

- ١ . التخصيص ترك بعض الأعيان . والنسخ ترك بعض الأزمان .
- ٢ . التخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال . بخلاف النسخ فلا يتناول إلا الأزمان .

- ٣ . التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد بخلاف النسخ فإنه يكون لكل الأفراد .
- ٤ . التخصيص يبقي دلالة اللفظ على ما بقي تحته، والنسخ يبطل دلالة حقيقة المنسوخ في مستقبل الزمان بالكلية .
- ٥ . يجوز نسخ شريعة بشرية أخرى ولا يجوز التخصيص .

(١) انظر هذه الشروط في كتاب: الاعتبار بذكر الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي، ص ٥، والأحكام، للأمدى، ٣ / ١٦٤، وإظهار الحق، ج ٣ ص ٦٤٣، ومناهل العرفان في علوم القرآن، ج ٢ ص ٢١١، أحكام النسخ في القرآن الكريم، د/ مهجة عبد الرحمن، ص ٧٤ .

(٢) الزرقاني، مناهل العرفان، ٢ / ١٨٤ .

- ٦ . النسخ رفع الحكم بعد ثبوته . بخلاف التخصيص فإنه بيان المراد باللفظ العام .
- ٧ . التخصيص بيان ما أريد به العموم، والنسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ .
- ٨ . التخصيص يجوز أن يكون مقترناً بالعام أو متقدماً عليه أو متأخراً عنه، ولا يجوز أن يكون الناسخ متقدماً على المنسوخ ولا مقترناً به بل يجب أن يتأخر عنه .
- ٩ . النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب والتخصيص قد يكون بأدلة العقل والقرائن^(١) .
- ١٠ . التخصيص يجوز أن يكون بالإجماع، والنسخ لا يجوز أن يكون بالإجماع .
- ١١ . التخصيص يجوز أن يكون في الأخبار والأحكام، والنسخ يختص بأحكام الشرع .
- ١٢ . التخصيص لا يدخل في غير العام، بخلاف النسخ فإنه يرفع حكم العام والخاص^(٢) .

ب . الفرق بين النسخ والتقيد:

- التقيد هو أن يتبع المطلق بلفظ يقلل شيعوه^(٣) . والفرق بينه وبين النسخ هو عدة أمور:
- ١ . النص المطلق لم يرفع حكمه وإنما ضاقت دائرته بالتقيد الذي حواه النص المقيد، وأما المنسوخ فقد رفع حكمه بالدليل الناسخ .
- ٢ . النص المطلق مازال دليلاً على الحكم مع ملاحظة القيد في المقيد، أما المنسوخ فلا يعتبر دليلاً بعد نسخه .
- ٣ . التقيد قد يكون مقارناً، أما النسخ فلا يكون إلا متأخراً^(٤) .
- ٤ . التقيد في الأوامر والأخبار وغيرها سواء اشتملت على حكم شرعي أم لا ، وأما النسخ فلا يدخل إلا على الأحكام الشرعية .

(١) انظر: ثريا محمود عبد الفتاح، النسخ وموقف العلماء منه، ص ٤٤ .

(٢) د/ علي جمعة، النسخ عند الأصوليين، ص ٣١ .

(٣) د/ مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم، ١/ ١٤٥ .

(٤) كشف الأسرار عن أصول البرندوي، ٣/ ٩١٩ .

وبعد أن تبين معنى البداء نذكر الفرق بينه وبين النسخ:
أولاً: من معنى البداء، وأنه مستلزم للعلم بعد الجهل والظهور بعد الخفاء،
 وأن ذلك مستحيل في حق الله تعالى .

أما النسخ ليس كذلك فإنه لا يبعد أن يعلم الله تعالى في الأزل استلزام الأمر بفعل من الأفعال للمصلحة في وقت واستلزام نسخه للمصلحة في وقت آخر .

ثانياً: أن النسخ لا يكون إلا من الله سبحانه وتعالى فهو وحده الذي يملك رفع الأحكام عن العباد أو تغييرها .

أما البداء . فلا يكون إلا من المخلوقين، ولا يمكن أن يوصف به الله ﷻ لأن المخلوقين علمهم محدود، قال تعالى: **ثُمَّ نَبِّئِ نِي نُدِىٰ مِىٰ رِ** الإسراء: ٨٥ .

ثالثاً: أن النسخ يعلم الأمر به أزلاً ما يكون عليه هذا الأمر عند صدوره للمكلفين بخلاف البداء، فلا يعلم الأمر به من أمره شيئاً إلا عند صدوره، وقد يأتي بالشيء ثم يتبين له الخطأ فيه فيعدل عنه لظهور عدم المصلحة في الأمر الأول (١)

(ولا علاقة مطلقاً بين النسخ والبداء، إذ الأول ليس فيه تغيير لعلم الله تعالى، والثاني يفترض فيه وقوع هذا التغيير، وفرق كبير بين ما يقوم عليه البداء من تغيير علم الله وما يقوم عليه النسخ من تغيير في المعلوم مع ثبات العلم نفسه على ما كان عليه منذ الأزل) (٢) .

رابعاً: أن النسخ يعلم الأمر به أنه سيرفع المنسوخ عن العباد في وقت كذا إلى بدل آخر هو كذا، أو إلى غير ما بدل عند القائلين به حسب علمه تعالى

(١) ثريا محمود عبد الفتاح، النسخ وموقف العلماء منه، ص ٤٦، ٤٧، مكتبة الضياء، ط/١، سنة ١٩٨٨ م .

(١) د/ رزق سيد عبد القادر سيد، النسخ في القرآن الكريم بين المجيزين والمانعين، ص ٣٥، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩ م .

ورحمته بعباده، ففي النسخ معلومية الابتداء والانتهاه للناسخ وهو الله سبحانه وتعالى بخلاف البداء، فإن صاحبه لا يعلم متى ينتهي العمل به؟ وهل فيه مصلحة؟ وهل يلغيه إلى غيره؟ كل هذا غيب بالنسبة لصاحب البداء (١).

المبحث الثالث

حكمة مشروعية النسخ وشواهد

أولاً: حكمة مشروعية النسخ:

إن للنسخ حكماً عديدة نذكر منها:

- ١ . مراعاة مصالح العباد لاختلاف أحوال فالأمر في القوة والضعف .
فمن الحكمة في سياستها وهدايتها أن يصاغ لها من التشريعات ما يناسب حالها في الطور الذي تكون فيه حتى إذا انتقلت منه إلى طور آخر لا يناسبه ذلك التشريع الأول حق لها أن يصاغ لها تشريع آخر يتفق وهذا الطور الجديد، وإلا لاختل ما بين الحكمة والأحكام من الارتباط والإحكام(٢).
- ٢ . رعاية المصالح للأفراد لاختلاف الأشخاص باختلاف الأحوال والأزمان فالشخص الواحد تختلف أحواله في الأزمنة المختلفة (فيكون الفعل في وقت مصلحة فيجب، وفي وقت آخر مضر فيحرم، كشرب الدواء فإن شرب الدواء واحد ينفع في وقت فيأمر به الطبيب، ويضر في وقت آخر فينهى عنه، والشرائع للأديان في بيان المنافع والمضار كالطب للأبدان(٣) .

٣ . النسخ تدرج في تشريع الأحكام حتى يقلع الناس عما اعتادوا رويداً رويداً (فقد جاءت شريعة الإسلام إلى الناس تمشي على مهل، متألفة لهم، متلطفة

(٢) د/ محمد محمود فرغلي، النسخ بين النفي والإثبات، ١/ ١٤٠، دار الكتاب الجامعي، سنة ١٩٧٦م، نقلاً عن: د/ علي جمعة محمد، النسخ عند الأصوليين، ص ٣٦، ط/ دار النهار، سنة ١٤١٦هـ .

(٣) الزرقاني، مناهل العرفان، ج ٢ ص ١٨٨ .

(١) نهاية السؤل حاشية الشيخ/ محمد نجيب المطيعي، ص ٥٥٥ .

(والنهي عن زيارة القبور صحيح، والحديث في الإباحة لزيارة القبور صحيح وهو ناسخ للأول) (١) .

(وإنما نهاهم رسول الله ﷺ لأنهم كانوا حديثي عهد بالكفر وكانوا يتكلمون بالخنا، فلما صاروا أهل يقين وتقوى أباح لهم زيارتها ولمن جاء بعدهم من المسلمين إلى يوم القيامة) (٢) .

٤ . حديث شداد بن أوس (٣) أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ أفطر الحاجم والمحجوم ﴾ نسخه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ: ﴿ احتجم وهو صائم ﴾ (٤) .
فقد بين الشافعي (٥) أن الثاني ناسخ للأول من حيث إنه روى في حديث شداد أنه كان مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم في رمضان فقال: أفطر الحاجم والمحجوم .

وروي في حديث ابن عباس أنه احتجم وهو محرم صائم فبان بذلك أن الأول كان زمن الفتح في سنة ثمان والثاني في حجة الوداع في سنة عشر (٦) .

المبحث الرابع

(٣) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق: د/ محمد إبراهيم الحنفاوي، ص ٣٣١، ٣٣٢، دار الوفاء، ط/ سنة ١٩٩٥ م .

(٤) انظر: شرح الموطأ، للزرقاني، ٣/ ٧٧ .

(٥) هو شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري أبو يعلي صحابي من الأمراء ولاءه عمر إمارة حمص ولما قتل عثمان اعتزل، وعكف على العبادة، وكان فصيحاً حليماً حكيماً، توفي بالقدس سنة ٥٨ هـ، انظر: العلام، ج ٣ ص ١٥٨ .

(٦) رواه أحمد في مسنده، ٢٨٦/١، والبخاري، ك: الصوم، باب: الحجامة والقتلصائم، ٣/ ٤٢ .

(٧) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطليبي أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد في غزة بفلسطين ١٥٠ هـ وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين وزار بغداد مرتين وقصد مصر فتوفى بها سنة ٢٠٤ هـ، الأعلام، ج ٦ ص ٢٦ .

(١) انظر: المسند، ٤/ ٢١٢٢، وأبو داود، ك: الصيام، باب: الصائم يحتجم، والمستدرک، ١/ ٤٢٧ .

الرد على منكري النسخ من المسلمين

أولاً: الأدلة على جواز وقوع النسخ:

١. قوله تعالى: **رُكِّنَ لَهُ وُجُوهٌ وَوُجُوهُ رُكِّنَ لَهُ وُجُوهٌ** والرعد: ٣٩.

قال ابن كثير^(١): وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس **رُكِّنَ لَهُ وُجُوهٌ** يقول يبدل ما يشاء فينسخه، ويثبت ما يشاء فلا يبدله **رُكِّنَ لَهُ وُجُوهٌ** أي: وجملة ذلك عنده في أم الكتاب الناسخ وما يبدل وما يثبت كل ذلك في الكتاب^(٢).

٢. قوله تعالى: **رَأَى بَابٍ بَابٍ** ث البقرة: ١٠٦.

قال ابن كثير: ما ننسخ من آية إلى غيره فنبدله ونغيره وذلك أن نحول الحلال حراماً، والحرام حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور مباحاً ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي والحظر والإطلاق والمنع والإباحة فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ^(٣).

٣. قوله تعالى: **رُكِّنَ لَهُ وُجُوهٌ وَوُجُوهُ رُكِّنَ لَهُ وُجُوهٌ** النحل: ١٠١.

قال ابن كثير: (قال مجاهد: بدلنا آية مكان آية) أي رفعناها وأثبتنا غيرها، وقال قتادة هو كقوله تعالى: ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها ﴾ فقال تعالى مجيباً لهم: ﴿ قل نزله روح القدس ﴾ أي جبريل ﴿ من ربك بالحق ﴾ أي بالصدق والعدل ﴿ ليثبت الذين آمنوا ﴾ فيصدقوا بما أنزل أولاً وثانياً وتختب له قلوبهم^(٤).

(٢) ابن كثير: إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء، حافظ مؤرخ فقيه، ولد في سنة ٧٠١هـ ورحل في طلب العلم، وتوفى بدمشق سنة ٧٧٤هـ، تناقل الناس تصانيفه في حياته ومن كتبه: تفسير القرآن العظيم وغيره، انظر: الأعلام، ج ١ ص ٢٢٠.

(٣) مختصر تفسير ابن كثير، ٢/ ٢٨٦.

(٤) السابق، ١/ ١٠٣.

(١) السابق، ٢/ ٣٤٧.

العمل به جائزاً .

فهل كل منسوخ كذلك؟

إن من المنسوخ أشياء كانت حراماً فأصبحت بعد النسخ حلالاً مباحة .
ومن المنسوخ أشياء كانت مباحة فصارت بعد النسخ محرمة محظورة .
ومن المنسوخ أشياء كانت واجبة، فلما ارتفع الوجوب بالنسخ صار حكمها هو الإباحة أو الندب .

وهذا كله إن فسر الباطل بالمنسوخ فهل يسوغ تفسيره بالناسخ؟
على إن جميع المنسوخ في القرآن لم ينسخ معه إلا حكمه، أما لفظه فمازال قرآناً يتعبد بتلاوته، وغير ممكن أن يتعبد الله خلقه بباطل .
إن معنى الباطل في الآية: أي لا يوجد فيه، ولا تكون يد البشر قد امتدت إلى بعض آياته بالتبديل أو التغيير أو النسخ (١) (٢) .

(١) د/ مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم، ج ١ ص ٢٧٦ .

(٢) للفائدة أقول: قسم الأصوليون النسخ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نسخ الحكم والتلاوة: ويكون ذلك بأن ينسيهم الله إياه، ويرفعه من أوهامهم ويأمرهم بالإعراض عن تلاوته، وكتبه في المصحف، فيندرس كسائر الكتب القديمة، ويقع هذا في زمن النبي ﷺ، وغير جائز نسخ شيء من القرآن أو السنة بعد وفاته .
وقد وقع الاتفاق على جواز نسخ الحكم والتلاوة معاً في زمن النبي ﷺ، فأما بعد وفاته فلان، لقوله تعالى: **ثُمَّ لَمْ يَكُنْ فِيكُم مِّن شَيْءٍ مِّثْلِهِ مَعَهُ** من القرآن، آية: ٩ .

الثاني: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم: ومعنى نسخ التلاوة: صرف القلوب عن حفظ القرآن الدال على كلام الله تعالى مع بقاء العمل بالحكم واستدلوا عليه بآية الرجم: (والشيوخ = والشيوخ إذا زنيا فارجموهما البتة) وقد ذهب الجمهور إلى جوازه ومنعه بعض المعتزلة لأمرين، أولهما: أن لفظ الآية ذريعة إلى معرفة الحكم فإذا نسخت الآية دون الحكم أشعر ذلك بارتفاع الحكم، وفي هذا تعريض للمكلف لاعتقاد الجهل وهو قبيح .
ثانيهما: أن نسخ التلاوة مع بقاء الحكم خال من الفائدة، وما كان كذلك كان عبثاً يستحيل على الله تعالى .

وقد أيد رأي المعتزلة بعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ الغماري في كتابه (ذوق الحلاوة في امتناع النسخ بالتلاوة)، ومنهم الدكتور/ علي جمعه في كتابه (النسخ عند الأصوليين) .
الثالث: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة: والحكمة من بقاء التلاوة دون الحكم تنكيراً بنعمة الله على الإنسان برفع المشقة عنه، وكذلك يثاب من يتلو هذه الآيات لكونها كلام الله، وقد ذهب

الفصل الثاني

شواهد وقوع النسخ عند أهل الكتاب

والرد على القائلين منهم باستحالته

توطئة

سبق أن بينت في الفصل الأول حقيقة النسخ وهي أنه (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر يبين مدة انتهاء العمل بالحكم الأول حسب ما هو في علم الله) فليس من البداء في شيء، وبينت ما له من حكم تشريعية جليلة، وذكرت بعض الشواهد لذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية . وإن كان وقوعه في القرآن الكريم نادراً جداً . ولكن المهم أن النسخ جائز في حق الله تعالى لأنه لا يترتب عليه محال ولأنه يختلف تماماً عن البداء الذي لا يجوز نسبه إلى الله تعالى .

ونأتي إلى بيان النسخ عند أهل الكتاب فنجدهم يعتبرون النسخ هو البداء وبالتالي فإنه لا يجوز على الله تعالى، ومن ثم يعيرون على الإسلام إقراره بالنسخ لظنهم أن النسخ هو البداء، ولكن المسلمين لا يعتقدون بالبداء، ويرون أنه لا يجوز في حقه سبحانه، ويزعم أهل الكتاب أنه لا يوجد في كتبهم ما يدل على النسخ .

فهل هذا صحيح؟

هل صحيح أن أهل الكتاب لا يجيزون النسخ أو البداء على الله؟ وأن ذلك لم يقع

في كتبهم؟

والجواب: أن من يتصفح الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد يجد صوراً للناسخ والمنسوخ لا حصر لها، يجب أن يعرفها المسلمون وأهل الكتاب على السواء، وأرى من الواجب أن أنظر في الأدلة التي جاءوا بها لمنع جواز وقوع النسخ في كتبهم كما يدعون . لنرى هل هي أدلة معتبرة أم لا؟ وهل يصح الاستناد على هذه الأدلة في القول باستحالة النسخ أم لا؟

وأختم الحديث بأن أبين ما يوجد في مصادر أهل الكتاب من نصوص

كثيرة لا تؤكد وقوع النسخ فحسب وإنما هي نصوص تثبت وقوع ما هو أشد من

النسخ في هذه الكتب وهو نسبة البداء إلى الله مع استحالة ذلك في حقه، وإدعائهم أنهم لا يؤمنون به، ونسبة الندم والحزن والبكاء إلى الله تعالى، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

وأبدأ ببيان شواهد جواز وقوع النسخ عند اليهود في العهد القديم ثم شواهد وقوع النسخ عند النصارى في العهدين معاً .

المبحث الأول

شواهد وقوع النسخ في العهد القديم

أولاً: شواهد النسخ في العهد القديم لحكم كان في شريعة نبي سابق:

١ . زواج الإخوة والأخوات في عهد آدم عليه السلام وهو سبب قتل قابيل لأخيه هابيل، وسارة زوجة إبراهيم عليه السلام أيضاً كانت أختاً علانية كما في سفر التكوين: (وبالْحَقِيقَةُ أَيْضاً هِيَ أُخْتِي ابْنَةُ أَبِي غَيْرِ أَنَّهَا لَيْسَتْ ابْنَةُ أُمِّي فَصَارَتْ لِي زَوْجَةً) تك ٢٠ / ١٢ .

والنكاح بالأخت حرام في الشريعة الموسوية عينية ^(١) كانت الأخت أو عليه ^(٢) أو خيفية ^(٣)، ومساو للزنا، والناكح ملعون، وقتل الزوجين واجب . وهذه هي الأدلة:

أ . في سفر اللاويين (لا تكشف عورة أختك من أبيك كانت أو من أمك التي ولدتك في البيت أو خارجاً من البيت) ١٨ / ٩ .
ب . وفيه أيضاً: (أيما رجل تزوج أخته ابنة أبيه أو أخته ابنة أمه ورأى عورتها ورأت عورته فهذا عار شديد فيقتلا أمام شعبهما) ٢٠ / ١٧ .
ج . وفي سفر التثنية: (ملعون من يضطجع مع أخته بنت أبيه أو بنت أمه)

(١) الأخت العينية هي الأخت الشقيقة .

(٢) الأخت العالئة إذا كان الأب واحد والأمهات مختلفات .

(٣) الأخت الخيفية وهي الأخت لأم، انظر: المعجم الوسيط، ص ٢٦٥ .

. ٢٧ / ٢٢

(فلو لم يكن هذا النكاح جائزاً في شريعة آدم وإبراهيم^١ يلزم أن يكون الناس كلهم أولاد زنا، والناكحون زانين واجبي القتل وملعونين، فكيف يظن هذا في حق الأنبياء؟ فلا بد من الاعتراف بأنه كان جائزاً في شريعتهما ثم نسخ)^(١).

٢ . في سفر التكوين خطاب الله لنوح عليه السلام: (كل دابة حية تكون لكم كالعشب الأخضر دفعت إليكم الجميع) ٣ / ٩ .

فهذا دليل على أن جميع الحيوانات كانت حلالاً في شريعة نوح. ولكن حرمت في الشريعة الموسوية حيوانات كثيرة كالخنزير مثلاً، ويدل على ذلك ما جاء في سفر اللاويين: (والخنزير لأنه يشق ظلفاً ويقسمه ظلفين لكنه لا يجتر فهو نجس لكم ومن لحمها لا تأكلوا) ١١ / ٨ .

٣ . جاء في سفر التكوين: (أن يعقوب جمع بين الأختين لياوراجيل) ٢٩ / ١٥ . ٣٠ . والجمع بين الأختين حرام في الشريعة الموسوية .

ويدل على ذلك ما جاء في سفر اللاويين: (ولا تأخذ امرأة على أختها للضر لتكشف عورتها معاً في حياتها) ١٨ / ١٨ (فلو لم يكن الجمع بين الأختين جائزاً في شريعة يعقوب عليه السلام للزم أن يكون أولادهما أولاد الزنا والعياذ بالله)^(٢) فلا مناص من الإقرار بالنسخ.

٤ . في سفر الخروج أن عمران والد موسى عليه السلام تزوج بوكابد عمته: (وأخذ عمران بوكابد عمته زوجة له) ٦ / ٢٠ .

وهذا النكاح حرام في شريعة موسى يدل عليه ما جاء في سفر اللاويين: (عورة أخت أمك أو أخت أبيك لا تكشف) ٢٠ / ١١ .

(فلو لم يكن هذا النكاح جائزاً قبل شريعة موسى لزم أن يكون موسى

(١) إظهار الحق، للشيخ/رحمت الله الهندي، بتحقيق: د/ محمد أحمد خليل ملكاوي، ج ٣ ص ٦٤٩، ط/ ١٩٩٢ م .

(٢) الشيخ/رحمت الله الهندي، إظهار الحق، ج ٣ ص ٦٥١ .

وهارون ومريم أختهما من أولاد الزنا والعياذ بالله (١) .

ولزم أن لا يدخلوا جماعة الرب إلى عشرة أحقاب ويدل على ذلك ما جاء في سفر التثنية: (لا يدخل ابن زنى في جماعة الرب حتى الجيل العاشر لا يدخل منه أحد جماعة الرب) ٢ / ٢٣ .

فهل يخرج موسى وهارون وأختهما من جماعة الرب؟

فمن يكون صالحاً للدخول بعدهما؟

ثانياً: شواهد النسخ في العهد القديم لحكم كان في الشريعة الواحدة:

قبل أن أذكر الصور التي تدل على وقوع النسخ في شريعة النبي نفسه أبين أن العهد القديم يحتوي على أحكام يأمر الله بها أنبياءه وهذه الأحكام تناقض ما اتفقت عليه أخلاق الأنبياء بل إنها تناقض ما جاء في العهد القديم نفسه، مما يؤكد وقوع التحريف فيه .

فمن ذلك أن الله حرم على الكاهن أن يتزوج امرأة زانية، ففي سفر اللاويين ٢١ / ١٤ : (قال الرب لموسى قل للكهنة بني هارون .. امرأة زانية أو مدنسة لا يأخذوا ولا يأخذوا امرأة مطلقة من زوجها لأنه مقدس لإلهه .. هذا يأخذ امرأة عذراء أما الأرملة والمطلقة والمدنسة والزانية. فمن هؤلاء لا يأخذ بل يتخذ عذراء من قومه امرأة) .

ونرى في العهد القديم أن الرب ينسخ كلامه ويأمر نبيه هوشع أن يتزوج بزوجة زانية، ففي سفر هوشع: ١ / ٢ . ٣ : (أول ما كلم الرب هوشع قال الرب لهوشع إذهب خذ لنفسك امرأة زنى وأولاد زنى لأن الأرض قد زنت زنى تاركة الرب فذهب وأخذ جومر بنت دبلايم فحبلت وولدت له بنتاً) .

ولذلك لا يليق أن نذكر مثل هذه الأمور في باب النسخ والمنسوخ لأنها تتنافى مع الآداب والأخلاق التي طبع الله عليها أنبياءه فهي من التحريف وليست من النسخ .

وشواهد النسخ للأحكام في الشريعة الواحدة كثيرة منها:

١ . أمر الله إبراهيم بذبح ولده ثم نسخ هذا الحكم قبل العمل به كما جاء في سفر التكوين: (فناداه ملاك الرب من السماء وقال إبراهيم إبراهيم فقال ها أنذا فقال لا تمد يدك إلى الغلام ولا تفعل به شيئاً لأنني الآن علمت أنك خائف لله) ٢٢ / ١١ ، ١٢ .

٢ . جاء في سفر صموئيل الأول: (أن الله وعد أن يبقى منصب الكهانة في بيت عالي الكاهن ثم أخلف وعده ونسخه وأقام كاهناً آخر متديناً أميناً) .

(يقول الرب إله إسرائيل إنني قلت إن بيتك وبيت أبيك يسيرون أمامي إلى الأبد، والآن يقول الرب حاشا لي فإنني أكرم الذين يكرموني والذين يحتقرونني يصغرون) ٢ / ٣٠ .

(وأقيم لنفسي كاهناً أميناً يعمل حسب ما بقلبي ونفسي) صموئيل الأول ٢ / ٣٤ وهذا هو النسخ فقد نسخ الله حكماً كان قد وعد به وهو أن رئيس الكهنة يكون منكم إلى الأبد، ثم انتقل الآن بسبب ذنب أولاد عالي الكاهن إلى أولاد العازر .

٣ . في سفر اللاويين تجد وجوب الذبح في المذبح المخصص عند قبة الزمان (خيمة الاجتماع) (كل إنسان من بيت إسرائيل يذبح بقرأً أو غنماً أو معزى في المحلة أو يذبح خارج المحلة وإلى باب خيمة الاجتماع لا يأتي به ليقرب قرباناً للرب أمام مسكن الرب يحسب على ذلك الإنسان دم. قد سفك دماً فيقطع ذلك الإنسان من شعبه) ١٧ / ٣، ٤ .

ثم ينسخ هذا الحكم في سفر التثنية فيجوز الذبح في كل مكان (من كل ما تشتهي نفسك تذبح، وتأكل لحماً في جميع أبوابك حسب بركة الرب إلهك التي أعطاك النجس والطاهر يأكلانه) ١٢ / ١٥ .

٤ . في سفر التكوين أن الله أمر نوحاً أن يدخل في الفلك معه اثنتان اثتان

من كل جنس الحيوانات طيراً كان أو بهيمة (ومن كل حي من كل ذي جسد من كل تدخل إلى الفلك لاستبقائها معك تكون ذكراً وأنثى من الطيور كأجناسها ومن البهائم كأجناسها ومن كل دبابات الأرض كأجناسها اثنين)
٦ / ١٩ . ٢٠ .

وهذا يتناقض مع ما جاء في نفس سفر التكوين أن الله أمر نوحاً أن يدخل سبعة سبعة ذكراً وأنثى .

(من جميع البهائم الطاهرة تأخذ معك سبعة سبعة ذكراً وأنثى ومن البهائم التي ليست بطاهرة اثنين ذكراً وأنثى، ومن طيور السماء أيضاً سبعة سبعة ذكراً وأنثى لاستبقاء نسل على وجه كل الأرض) ٧ / ٢ . ٣ والتوجيه الصحيح لهذا التناقض هو القول بالنسخ .

المبحث الثاني

شواهد وقوع النسخ في العهد الجديد

توطئة:

من يتصفح العهد الجديد يجد فيه عجباً، والعهد الجديد وهو المصدر الأساسي عند النصارى، يجد أن الرب يغير كلامه، ويأتي بضده في نفس الوقت . وهم الذين يدعون أن النسخ لا يجوز على الله لأنه يتعارض مع علم الله الأزلي، ولكنك تجد ذلك واضحاً في أناجيل النصارى .

ففي إنجيل متى يأمر المسيح بعدم السباب ثم يخالف أمره ويناقض قوله فعله، فهو يقول: (ومن قال: يا أحمق يكون مستوجب نار جهنم) متى: ٥ / ٢٢ . ولكنه يسب الفريسيين ويقول لهم ما جاء في إنجيل متى: (يا أولاد الأفاعي . كيف تقدرون أن تتكلموا بالصالحات وأنتم أشرار فإنه من فضلة القلب يتكلم الفم) متى: ١٢ / ٣ . ويقول لبطرس ما جاء في إنجيل متى: ١٦ / ٢٣: (اذهب عني يا شيطان . أنت معثرة لي لأنك لا تهتم بما لله لكن بما للناس) .

(فلك أن تتخيل أن الرب هو الذي يخالف ما أمر به دون عبادته، وعلى

ذلك فهل يسوع سيكون في الآخرة في الجنة أم في النار التي حكم بها على من يسب؟ وإذا كان من يقول لأخيه يا أحمق فقد استوجب نار جهنم فما بالك بمن يصف الإنسان بأنه كلب أو خنزير أو شيطان؟
ألا يعد هو بذلك أنه ناسخ لأقواله بأفعاله؟ (١) .

وفي أناجيل النصارى بل في العهد الجديد كله كثير من الأحكام التي ذكروها وفيها نسخ لأحكام أخرى كان معمولاً بها في العهد القديم كتاب اليهود المقدس .

أولاً: شواهد النسخ في العهد الجديد لحكم كان في شريعة نبي سابق:
وهي كثيرة منها:

١ . يجوز في شريعة موسى أن يطلق الرجل امرأته بكل علة، وأن يتزوج رجل آخر بتلك المطلقة .

كما في سفر التثنية (إذا أخذ الرجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر) ٢٤/١ . ٢ .
ولا يجوز الطلاق في العهد الجديد إلا بعلّة الزنا، وكذلك لا يجوز لرجل آخر نكاح المطلقة بل هو بمنزلة الزنا .

كما في إنجيل متى: (وقيل من طلق امرأته فليعطيها كتاب طلاق وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلّة الزنا يجعلها تزني ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني) ٥/٣٢ . ٣١ .

فهذا هو النسخ .

٢ . في شريعة موسى كثير من الحيوانات المحرمة كالخنزير، وفي العهد الجديد إباحة كل الحيوانات للمسيحيين بفتوى بولس ففي رسالته إلى أهل رومية: (

(١) علاء أبو بكر، الناسخ والمنسوخ في الكتاب المقدس، ص ، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى،

فإني ومتيقن في الرب يسوع أنه ليس شيء نجساً بذاته إلا من يحسب شيئاً نجساً فلهو هو نجس (١٤ / ١٤ .

و في رسالته إلى تيطس: (كل شيء طاهر للطاهرين وأما للنجسين وغير المؤمنين فليس شيء طاهراً) ١ / ١٥ ، فقد نسخ التحريم الموجود في العهد القديم بهذه الإباحة في العهد الجديد .

٣ . في شريعة موسى تعظيم يوم السبت وتقديسه والاستراحة فيه من العمل كما في سفر اللاويين: (ستة أيام يعمل عمل وأما اليوم السابع ففيه سبت عطلة محفل مقدس عملاً ما لا تعملوا إنه سبت للرب في جميع مساكنكم) سفر الخروج ١٠ / ٢٠ ، سفر التثنية ٥ / ١٣ ، فالسبت يوم مقدس يحرم فيه العمل .

وفي العهد الجديد إباحة العمل يوم السبت بفتوى بولس كما في رسالته إلى أهل كورنثوس: (فلا يدينكم أحد بالمأكل أو المشروب أو بالنظر إلى الأعياد والشهور أو الأهلّة أو السبوت فإن هذه الأشياء ظلال للأمر المزمعة بالإتيان وأما الجسد فإنه للمسيح) ٢ / ١٦ . ١٧ .

وهكذا زعم بولس أن المقصود بحفظ السبت هو الحفظ الروحي وليس الحفظ الحرفي .

لأن المسيح بزعمهم خلصهم من كل تعاليم الناموس (التوراة) الحرفية الظاهرية وحولها إلى تعاليم روحية .

وقد نقل النصارى قدسية يوم السبت إلى يوم الأحد .

٤ . في شريعة إبراهيم وشريعة موسى الحكم بوجوب الختان إلى الأبد، كما في سفر التكوين: (ابن ثمانية أيام يختن منكم كل ذكر في أجيالكم فيكون عهدي في لحمكم عهداً أبدياً) ١٧ / ١٢ . ١٣ .

وفي سفر اللاويين: (وفي اليوم الثامن يختن لحم غرلته) ١٢ / ٣ . وفي العهد الجديد نسخ هذا الحكم، كما في رسالة بولس إلى أهل غلاطية:

(ها أنا بولس أقول لكم إنه إن إختتنتم لا ينفعمكم المسيح شيئاً، لكن أشهد أيضاً لكل إنسان مختتن أنه ملتزم أن يعمل بكل الناموس قد تبطلتم عن المسيح أيها الذين تتبررون بالناموس سقطتم من النعمة .. لأنه في المسيح يسوع لا الختان ينفع شيئاً ولا الغرلة بل الإيمان العامل بالمحبة) ٥ / ١ . ٥ .

٥ . نسخ الحواريون جميع الأحكام العملية للتوراة إلا أربعة: هي ذبيحة الصنم، والدم والمخنوق والزنا، ثم نسخ بولس حرمة هذه الثلاثة الأولى، ولم يبق إلا حرمة الزنا بفتوى الإباحة العامة فما بقي من أحكام التوراة العملية إلا الزنا ولما لم يكن في الشريعة العيسوية حد على من وقع في الزنا فقد نسخ هذا الحكم من هذا الوجه وحصل الفراغ في هذه الشريعة بنسخ جميع الأحكام العملية التي كانت في شريعة موسى أبدية كانت أو غير أبدية، ففي سفر أعمال الرسل: (قد سمعنا أن أناساً خارجين من عندنا أزعجوكم بأقوال وقائلين أن تحتتنوا وتحفظوا الناموس الذين نحن لم نأمرهم، لأنه قد رأى القدس ونحن ألا نضع عليكم ثقلاً أكثر غير هذه الأشياء الواجبة أن تمتنعوا عما ذبح للأصنام وعن الدم والمخنوق والزنا التي إن حفظتم أنفسكم منها فنعمنا تفعلون) ١٥ / ٢٤ ، ٢٨ .

وفي رسالة بولس إلى تيطس: (كل شيء طاهر للطاهرين) ١ / ١٥ .
وفي إنجيل يوحنا: (قالوا له يا معلم هذه المرأة أمسكت وهي تزني في ذات الفعل وموسى في الناموس أوصانا أن مثل هذه ترجم فماذا تقول أنت؟ قال لهم: من كان منكم بلا خطية فليرمها أولاً بحجر فقال لها يسوع: ولا أنا أدينك إذ هي ولا يخطئ أيضاً) ٨ / ٤ .

(ويحرم بولس العمل بالناموس ويجعل العمل به غير مجد ولا مفيد ويحكم بنزع التوراة ووضع الإنجيل مكانها ثم يصرح علانية بأنها ليست من عند الله بل هي مجموعة خرافات يهودية وتعاليم أناس مرتدين عن الحق) (١) .

ففي رسالته إلى تيطس: (ويحثهم بصراحة لكي يكونوا أصحاء في الإيمان لا يصغون إلى خرافات يهودية ووصايا أناس مرتدين عن الحق)

(١) د/ محمد أبو الغيط الفرت، بولس والمسيحية، ص ٩٤، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨١م، دار الطباعة المحمدية .

. ١١، ١٠ / ١

٦ . نسخت شريعة موسى كلها بموت المسيح، ففي رسالة بولس إلى غلاطية: (إن كان بالناموس بر فالمسيح إذ مات بلا سبب) ٢ / ٢١ .
وفي رسالته إلى العبرانيين: (لأنه إن تغير الكهنوت فبالضرورة يصير تغير للناموس أيضاً .. فإنه يصير إبطال الوصية السابقة من أجل ضعفها وعدم نفعها إذ الناموس لم يكمل شيئاً) ٧ / ١٢، ١٨ .
وفيها أيضاً: (لأفعل مشيئتك يا الله ينزع الأول لكي يثبت الثاني)
١٠ / ١٠ .

ومعنى ينزع: أي ينسخ كما في الطبقات السابقة .

يقول الشيخ/رحمت الله الهندي: ظهر للبيب من الأمثلة المذكورة أمور:
الأول: أن نسخ بعض الأحكام في الشريعة اللاحقة ليس بمختص بشريعتنا بل وجد في الشرائع السابقة أيضاً .
الثاني: أن الإحكام العملية للتوراة كلها أبدية كانت أو غير أبدية نسخت بالشريعة العيسوية .

الثالث: أن لفظ النسخ أيضاً موجود في كلام مقدسهم بالنسبة إلى التوراة وأحكامها.

الرابع: أن مقدسهم أثبت الملازمة بين تبدل الإمامة وتبدل الشريعة (١) .

وأخيراً أقول:

إن استثناء يوم السبت من أيام الأسبوع وتحريم العمل فيه وقد كان قبل ذلك يوماً عادياً كباقي الأيام. أليس هذا هو النسخ .

ولما جاء بولس بعد ذلك ونسخ السبت والناموس نفسه ثم تجرأت الكنيسة واتخذت يوم الأحد بدلاً منه (فإنه يصير إبطال الوصية السابقة من أجل ضعفها وعدم نفعها إذ الناموس لم يكمل شيئاً، ولكن يصير إدخال رجاء أفضل به تقترب

(١) إظهار الحق، ج ٣ ص ٦٦٥ .

إلى الله) عبرانيين: ٧ / ١٨ . ١٩ .

(فإذا كان الناموس لم يكمل شيئاً، وإذا كانت الوصية السابقة ضعيفة وغير نافعة فلماذا أحلها الرب من قبل أو بمعنى آخر هل لكتابتكم ولعلم إلهكم طبعات وأفكار معدلة ومنقحة ومزيدة؟ أم هذا من باب الناسخ والمنسوخ) (١) .

ثانياً: شواهد النسخ في العهد الجديد في الشريعة الواحدة:

هناك أمثلة كثيرة لوقوع هذا النوع في العهد الجديد منها:

١ . جاء في إنجيل متى قول المسيح: (هؤلاء الاثنا عشر أرسلهم يسوع وأوصاهم قائلاً: إلى طريق أمم لا تمضوا وإلى مدينة للسامريين لا تدخلوا بل اذهبوا بالحري إلى خراف بيت إسرائيل الضالة) (١٠ / ٥ .
وفيه أيضاً قول المسيح: (قال لم أرسل إلا إلى خراف بيت إسرائيل الضالة) (١٥ / ٢٤ .

فهذا يثبت أن رسالة المسيح خاصة ببني إسرائيل .

ولكن نجد نسخ هذا الأمر وأصبحت رسالة المسيح للعالم أجمع .

ففي إنجيل مرقس قول المسيح لتلاميذه: (اذهبوا إلى العالم أجمع واكرزوا بالإنجيل للخليقة كلها) (١٦ / ١٥ .

٢ . في إنجيل متى أن المسيح أوصاهم بحفظ كل ما في التوراة: (خاطب يسوع الجموع وتلاميذه قائلاً: على كرسي موسى جلس الكتبة والفريسيون فكل ما قالوه لكم أن تحفظوه فاحفظوه وافعلوه) (١٣ / ١ . ٢ . وهم يستدلون بهذه العبارة على بطلان النسخ في التوراة للعوام من الناس .

ويلزم من ذلك وجوب تعظيم يوم السبت وهم لا يعظمونه، وناقض تعظيم يوم السبت على حكم التوراة يقتل، فيلزم أن يكونوا واجبي القتل كما في سفر الخروج:

(١) علاء أبو بكر، الناسخ والمنسوخ في الكتاب المقدس، ص ١٣٦، مكتبة وهبة، سنة ٢٠٠٦م

(وأما اليوم السابع ففيه يكون لكم سبت عطلة مقدس للرب كل من يعمل فيه عملاً يقتل) ٢ / ٣٥ .

٣ . جاء في إنجيل لوقا قول المسيح: (ابن الإنسان لم يأت ليهلك أنفس الناس بل ليخلص) ٩ / ٥٦ .

وفي إنجيل يوحنا قول المسيح: (لأنه لم يرسل الله ابنه إلى العالم ليدين العالم بل ليخلص به العالم) ٣ / ١٧ .

وفيه أيضاً: (لأنني لم آت لأدين العالم بل لأخلص العالم) ١٢ / ٤٧ .

ومع ذلك جاء في رسالة بولس الثانية إلى أهل تسالونيكي عن المسيح

الذجال:

(وحينئذ سيستعلن الأثيم الذي الرب يبديه بنفخة فمه ويبطله بظهور مجيئه الذي مجيئه بعمل الشيطان بكل قوة وبآيات وعجائب كاذبة وبكل خديعة الإثم في الهالكين لأنهم لم يقبلوا محبة الحق حتى يخلصوا، ولأجل هذا سيرسل إليهم الله عمل الضلال حتى يصدقوا الكذب لكي يدان جميع الذين لم يصدقوا الحق بل سروا بالإثم) ٢ / ١٢ . ٨ .

فلا مناص للخروج من هذا التناقض إلا باعترافهم أن القول الأول من

المسيح منسوخ .

٤ . شهادة المسيح لنفسه: (إن كنت أشهد لنفسي فشهادتي ليست حقاً)

يوحنا: ٣١ / ٥ وقد نسخها النص التالي: (أجاب يسوع وإن كنت أشهد لنفسي فشهادتي حق) يوحنا: ٨ / ١٤ .

٥ . في متى: ٥ / ٣٨ . ٤٢: (سمعتم أنه قيل: عين بعين وسن بسن وأما

أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضاً، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً، ومن سخرك ميلاً واحداً فاذهب معه اثنين، ومن سألك فأعطه ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده) .

وهذا منسوخ بقوله في إنجيل لوقا: ١٢ / ٤٩ . ٥٣: (جنئت لألقي ناراً على

الأرض فماذا أريد لو اضطرمت ... أتظنون أنني جنئت لأعطي سلاماً على

الأرض. كلا أقول لكم بل انقساماً، لأنه يكون من الآن خمسة في بيت واحد

منقسمين. ثلاثة على اثنين، واثنان على ثلاثة، ينقسم الأب على الابن، والابن على الأب والأم على البنت، والبنت على الأم، والحماة على كنتها والكنه على حماتها (

المبحث الثالث

الرد على القائلين باستحالة النسخ من أهل الكتاب

موقف اليهود والنصارى من النسخ:

القائلون باستحالة النسخ من أهل الكتاب هم اليهود عامة، وفرقة العيسوية منهم خاصة والنصارى .

أما موقف اليهود فإن عامتهم ينكرون جواز وقوع النسخ في الشرائع . يقول الشهرستاني: (أنكر اليهود النسخ وقالوا إن الشريعة لا تكون إلا واحدة وأنها ابتدأت بموسى عليه السلام وتمت به، وأنه لم يكن قبله إلا حدود عقلية وأحكام مصلحية، وهم يقصدون من وراء إنكارهم النسخ ووقوعه أن يرتبوا على ذلك اعتقاد أنه ليست هناك شريعة بعد شريعتهم) ^(١) .

وأما موقف العيسوية: وهي طائفة من فرق اليهود ينكرون نسخ شريعة موسى فقط ويصدقون بنبوة محمد ﷺ للعرب خاصة .

فقد قالوا: (إنه لا سبيل إلى إنكار نبوة محمد ﷺ لأن الله تعالى قد أيده بالمعجزات الكثيرة القاهرة، ولأن التوراة قد بشرت بمجيئه، ولا سبيل أيضاً إلى القول بعموم رسالته لأن ذلك يؤدي إلى نسخ شريعة إسرائيل بشريعته، وشريعة إسرائيل مؤيدة، وإنما هو رسول إلى العرب خاصة) ^(٢) ونستنبط من كلامهم أن (أن إنكار النسخ ليس غاية عندهم وإنما هو وسيلة فحسب، أما الغاية فهي إنكار رسالة محمد

(١) د/ عوض الله جاد حجازي، مقارنة الأديان بين اليهودية والإسلام، ص ١٥٠، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦م، دار الطباعة المحمدية .

(١) مناهل العرفان، ج ٢ ص ٢٠٦ .

أن هذه الأدلة ليست كلها موجودة في التوراة، وعلى فرض وجودها فهي ليست صحيحة، ويدل على ذلك دخول بعض أحبار اليهود في الإسلام وهذا يؤكد أن هذه النصوص ليست موجودة في التوراة التي أنزلها الله، وإن وجدت على سبيل الفرض فإنه يمكن تأويلها .

وقال ابن حزم مجيباً عن هذه الأدلة: (فإن قال قائل من اليهود أن موسى عليه السلام قال لهم في التوراة لا تقبلوا من نبي أتاكم بغير هذه الشريعة .

قال: قلنا وبالله التوفيق. لا سبيل إلى أن يقول موسى عليه السلام هذا بوجه من الوجوه لأنه لو قال ذلك لكان مبطلاً لنبوة نفسه، وهذا كلام ينبغي أن يتدبر وذلك أنه لو قال لهم لا تصدقوا من دعاكم إلى غير شريعتي وإن جاء بآيات فإنه يلزمه إن كانت الآيات لا توجب تصديق غيره إذا أتى بها في شيء دعا إليه فهي غير موجبة تصديق موسى عليه السلام فيما أتى به، إذ لا فرق بين معجزاته ومعجزات غيره، إذ بالآيات صحت الشرائع .

ثم يقول: وأيضاً فإن هذا القول المنسوب إلى موسى عليه السلام كذب موضوع ليس في التوراة شيء منه .

ويقول: فإن قالوا إن في التوراة إن هذه الشريعة لازمة لكم إلى الأبد، قلنا هذا محال في التأويل لأنه كذلك قال فيها أيضاً: إن هذه البلاد ليسكنونها أبداً وقد رأيناهم لعيان خرجوا منها)^(١) .

وأقول عن دعوى اليهود أن النسخ فيه بداء على الله، والبداء محال على الله .. أن هذه الدعوى ينقضها ما ورد في التوراة عن نسخ كثير من الأحكام . يقول ابن القيم (اليهود متناقضون لحجرهم على الله أن ينسخ ما شرعه لئلا يلزم البداء ثم يقولون إنه ندم وبكى على الطوفان وعاد في رأيه وندم على خلقه الإنسان)^(٢) فأبي الأمرين أشد هل النسخ رعاية لمصالح العباد أم الندم والبكاء؟

(١) الفصل، ج ١ ص ٨٨، ٨٩ .

(٢) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، ص ٢١٨ .

١ . قول المسيح: (السماء والأرض تزولان ولكن كلامي لا يزول)
لوقا: ٢١/٣٣ .

٢ . قول المسيح: (الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول
حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل) متى: ٥/
١٨ .

٣ . وفي رسالة بطرس الأولى: (وأما كلمة الرب فتثبت إلى الأبد)
١/٢٥ .

الجواب عما جاء في إنجيل لوقا:

أقول: إن قول المسيح (السماء والأرض تزولان ولكن كلامي لا يزول) لا
يدل على استحالة النسخ لما يأتي:

١ . لأن سياق الكلام في الإنجيل يدل على أن مراد المسيح بهذه العبارة
هو تأييد تنبؤاته وتأكيد أنها ستقع لا محالة، أما النسخ فلا صلة له بها نفيًا ولا
إثباتًا، وذلك لأن المسيح حدث أصحابه بأمر مستقبلة، وبعد أن انتهى من حديثه
قال هذه العبارة: (السماء والأرض تزولان وكلامي لا يزول) .

وهكذا شرحها المفسرون منهم حيث قالوا: إن فهم هذه الآية على عمومها
لا يتفق وتصريح المسيح بأحكام ثم تصريحه بما يخالفها (١) .

(والمقصود من قول المسيح: كلامي: هو الكلام الذي أخبر فيه عن
الحوادث الآتية) (٢) .

٢ . وأقول في الجواب عما جاء في إنجيل متى:

إن المقصود بقول المسيح: إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف
واحد أو نقطة واحدة من الناموس: هو لأحكام التوراة العشرة .

(٢) مناهل العرفان، ج ٢ ص ٢٠٥ .

(١) إظهار الحق، ١/٣٥ .

وهذه الوصايا العشرة مذكورة في سفر الخروج ٢٠ / ٣ ، ١٧ ، وسفر التثنية ٥ / ٧ . ٢١ ففي الفقرة التي تسبقها قول المسيح: لا تظنوا أنني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ما جئت لأنقض بل لأكمل (٥ / ١٧ .

٣ . أما ما جاء في رسالة بطرس أن كلمة الرب تثبت إلى الأبد فلا يدل على استحالة النسخ يقول الشيخ/رحمت الله الهندي:

(لفظ إلى الأبد في الآية الثالثة محرف إلحاقى . أي من التحريف بالزيادة على الأصل . لا وجود له في أقدم النسخ وأصحها ولذلك كتب قوسان في جانبيه هكذا (إلى الأبد) في النسخة العربية المطبوعة سنة ١٨٦٠م وقد قال طابعوها ومصححوها في التثبيته الذي أوردوه في الديباجة هكذا:

والهلالان يدلان على أن الكلمات التي بينهما ليس لها وجود في أقدم النسخ وأصحها .

وقول بطرس الحواري: كلمة الله الحية الباقية إلى الأبد كقول أشعيا: (كلمة ربنا تدوم إلى الأبد) ٤٠ / ٨ فكما لا يفيد قول أشعيا عليه السلام عدم نسخ حكم التوراة، فكذلك لا يفيد قول بطرس عدم نسخ حكم الإنجيل، والتأويل الذي جرى في قول أشعيا هو بعينه يجري في قول بطرس) (١) .

وقد جاء في تفسير قول أشعيا ما يؤكد ذلك فقد قالوا في معنى (كلمة ربنا تدوم إلى الأبد)، أي: (في وسط كل الأمور المتحولة تثبت كلمته إلى الأبد) (٢) .

وبهذا التفسير يتبين لنا أن هذه العبارة لا تمنع جواز النسخ . وبذلك يتبين أن أدلة أهل الكتاب التي استندوا إليها في استحالة النسخ لا تصلح للاستدلال، وأن النسخ واقع في كتبهم بالفعل .

المبحث الرابع

(٢) إظهار الحق، ج ١ ص ٣٦ .

(١) تفسير الكتاب المقدس، تأليف: جماعة من اللاهوتيين، برئاسة الدكتور/ فرنسيس داندس، ج ٤ تفسير سفر أشعيا، ص ٩٨ .

في مصادر أهل الكتاب ما هو أشد من النسخ

بينما ينكر أهل الكتاب جواز النسخ مع وقوعه ووجود الشواهد العديدة عليه في مصادرهم يلاحظ أن هذه المصادر فيها النسخ الذي ينكرونه وفيها ما هو أشد من النسخ وهو نسبة البداء^(١) والندم ونوح الرب إلى الله تعالى . تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً . .

أولاً: أدلة وجود البداء في مصادرهم:

مما يؤكد أن هذه المصادر التي يؤمن بها أهل الكتاب ليست كلها من عند الله ويثبت لكل منصف أنه قد وقع فيها التحريف، وقوع البداء فيها وهو غير جائز على الله تعالى . كما علمت . .

١ . جاء في العهد القديم على لسان حزقيال: (وأعطيتهم أيضاً فرائض غير صالحة، وأحكاماً لا يحيون بها) ٢٠ / ٢٥ .

٢ . وجاء في العهد القديم أيضاً أن الله يخلف وعده وهو أشد من البداء: يقول داود وهو يخاطب الله ﷻ : (نقضت عهد عبدك نجست تاجه في التراب) مزامير ٨٩ / ٣٩ .

٣ . بولس يقول عن التوراة: (فإنه يصير إبطال الوصية السابقة من أجل ضعفها وعدم نفعها إذ الناموس لم يكمل شيئاً) رسالة بولس إلى العبرانيين ٧ / ١٨ ، ١٩ .

٤ . ويقول بولس: (فإنه لو كان الأول بلا عيب لما طلب موضع لثاني

(٢) معنى البداء: (ظهور الشيء بعد خفائه، ثم استعمل بظهور الرأي بعد أن لم يكن) التعريفات، ص ٤٤ . والبداء في اصطلاح أهل الكتاب: هو تبديل في الإرادة الإلهية بعد أن ظهر لله أن الصواب على خلاف ما أراد وحكم، والمسلمون لا يعتقدون البداء في حق الله تعالى ويرون بأنه غير جائز في حقه، لأنه نقصان في العلم، والنسخ ليس من قبيل البداء، لأن النسخ معناه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر يبين مدة انتهاء العمل بالحكم الأول حسب ما هو في علم الله . انظر: لسان العرب، ١٤ / ٦٦، والمعجم الوسيط، ص ٤٥، والقاموس الإسلامي، ١ / ٢٨٥، وهامش كتاب: إظهار الحق، للشيخ/ رحمت الله الهندي، بتحقيق: د/ محمد خليل ملكاوي، ج ١ ص ٤٨ .

لأنه يقول لهم لائماً أيام تأتي يقول الرب حين أكمل مع بيت إسرائيل ومع بيت يهوذا عهداً جديداً لا كالعهد الذي عملته مع آبائهم (رسالة بولس إلى العبرانيين ٨ / ٧ ، ٨ .

٥ . ويقول بولس: (ينزع الأول لكي يثبت الثاني) ٩ / ١٠ .

وهكذا وصف بولس العهد القديم بأنه بال، وفساد، وملوم، ومعترض عليه، وباطل، ومعنى ذلك أن الله . على زعمه . ابتلى أولاً بهذا التصور الباطل الناقص والعياذ بالله .

ثانياً: أدلة نسبة الندم والنوح إلى الله في مصادرهم:

١ . في سفر عاموس: (فندم الرب على هذا) ٣ / ٧ .

٢ . في سفر يونان: (فلما رأى الله أعمالهم أنهم رجعوا عن طريقتهم

الردية ندم الله على الشر الذي تكلم أن يصنعه بهم فلم يصنعه) ٣ / ١٠ .

٣ . في سفر الخروج: (فندم الرب على الشر الذي قال إنه يفعله بشعبه) ٣٢ / ٤ .

٤ . وفي إرميا: (إن كنتم تسكنون في هذه الأرض فإني أبنيتكم ولا أنقضكم

وأغرسكم ولا أقتلعكم لأنني ندمت على الشر الذي صنعت بهكم) ٤٢ / ١٠ .

٥ . وفي سفر الملوك الأول: (وأرسل الله ملاكاً على أورشليم لإهلاكها،

وفيما هو يهلك رأى الرب فندم على الشر وقال للملاك المهلك كفى الآن رويدك)

٢١ / ١٥ .

٦ . وفي سفر صموئيل الأول: (ندمت على أنني جعلت شاوول ملكاً لأنه

رجع من ورائي ولم يقم كلامي) ١٥ / ١١ .

٧ . في سفر التكوين: (فحزن الرب أنه عمل الإنسان في الأرض وتأسف في نفسه

(٦ / ٦ .

٨ . وفي المزمير: (فنظر إلى ضيقهم إذ سمع صراخهم وذكر لهم عهده

وندم حسب كثرة رحمته) ١٠٦ / ٤٤ .

وكما نسب الكتاب المقدس البداء والندم إلى الله ينسب إليه أنه ينوح

ويولول مثل أنتى الحيوان، ويمشى حافياً وعرياناً، وينتحب كالنساء، جاء في سفر

ميخا (من أجل ذلك أولول. أمشي حافياً وعرياناً أصنع نحيباً كبنات آوى، ونوحاً كرجال النعام) ١ / ٨ .

فلاشك أن نسبة البداء والندم ونوح الرب إلى الله وهي أمور تستحيل في حقه . جل وعلا . أشد وأقبح من القول بجواز النسخ الذي يعني أنه أمور يبيدها ولا يبتديها .

كما أن الناسخ يأتي من الله في ميقات معلوم عنده منوطاً بحكمة ومصصلحة أخرى، والحكم والمصالح تختلف باختلاف الناس، وتتجدد بتجدد ظروفهم والنواسخ والمنسوخات لا يخفى على الله منها شيء .

فالنسخ ما هو إلا كشف وإظهار وبيان لنا عما سبق في علم الله القديم . على عكس الندم والبداء يا أهل الكتاب .

فقد ورد في ثنايا كتب العهدين ما يناقض ذلك. ففي سفر العدد: ١٩/٢٣ :
(ليس الله إنساناً فيكذب ولا ابن إنسان فيندم هل يقول ولا يفعل؟ أو يتكلم ولا يفي) . وكيف يندم صاحب العلم الأزلي؟ إن هذا لشيء عجاب .
خلاصة الفصل:

١ . إن شواهد وقوع النسخ في العهد القديم لحكم كان في شريعة نبي سابق كثيرة منها أن عمران والد موسى عليه السلام تزوج عمته بوكابد، وهذا الزواج حرام في شريعة موسى. فهذا دليل النسخ .

٢ . إن شواهد وقوع النسخ في العهد القديم لحكم كان في شريعة النبي نفسه كثيرة منها أمر الله إبراهيم بذبح ولده، ثم نسخ هذا الحكم قبل العمل به .

٣ . إن شواهد النسخ في العهد الجديد لحكم كان في شريعة نبي سابق كثيرة منها أنه يجوز في شريعة موسى أن يطلق الرجل امرأته بكل علة، وأن يتزوج آخر بتلك المطلقة، ولا يجوز ذلك في شريعة عيسى إلا بعلة الزنا، وكذلك لا يجوز لرجل أن يتزوج المطلقة وأن ذلك بمنزلة الزنا .

٤ . إن شواهد النسخ في العهد الجديد لحكم كان في شريعة النبي نفسه

كثيرة منها أن المسيح أوصى بحفظ كل ما في التوراة، ونسخ الحواريون يوم السبت بيوم الأحد وأنه قال لم أرسل إلا إلى خراف بني إسرائيل الضالة، ثم قال: أذهبوا إلى العالم أجمع .

٥ . إن إنكار اليهود للنسخ يعارضه ما ورد في التوراة من نسخ كثير من الأحكام وأن ما استدلووا به على استحالة النسخ غير صحيح على فرض وجوده في التوراة فكيف وهو غير موجود فيها .

٦ . إن إنكار النصارى للنسخ مستتدين لما جاء في الإنجيل لا يدل عليه السياق ويعارضه ما ورد في العهد الجديد من أحكام منسوخة .

٧ . إن مصادر أهل الكتاب مليئة بالنسخ وبما هو أشد منه ففيها نسبة البداء والندم إلى الله وأن الله يخلف وعده وهو ما لا يجوز نسبته إلى الله الحكيم العليم المحيط الخبير .

نسبة البداء والندم إلى الله تعالى، وأن الله يخلف وعده، وهو ما لا يجوز في حقه
جل وعلا .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصل اللهم على سيدنا محمد عدد
ما ذكرك الذاكرون وعدد ما غفل عن ذكرك الغافلون .

وكتبه

د/ سمير عبد المنعم حسن عثمان

أهم المراجع

- (١) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة الإمام، بدون تاريخ .
- (٢) الإحكام في أصول الأحكام، للأمدى، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ .
- (٣) أصول الفقه، الشيخ/ محمد أبو زهرة، المجلد العربي .
- (٤) أصول الفقه، الشيخ/ محمد الخضري، المكتبة التجارية الكبرى، بدون تاريخ .
- (٥) إظهار الحق، للشيخ/ رحمت الله الهندي، بتحقيق: د/ محمد خليل ملكاوي، ط ١٩٩٢ م .
- (٦) الاعتبار بذكر الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي .
- (٧) أعلام الموقعين، لابن القيم، المطبعة المنيرة .
- (٨) الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة ١٩٨٠ م .
- (٩) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله، مكي بن أبي طالب القيسي، بتحقيق: أحمد حسن فرحات، ط/١، سنة ١٩٧٦ م .
- (١٠) البداية والنهاية، ابن كثير، دار المجلد العربي .
- (١١) بولس والمسيحية، د/ محمد أبو الغيط الفرت، دار الطباعة المحمدية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨١ م .
- (١٢) التعريفات، للجرجاني، مكتبة صبيح، بدون تاريخ .
- (١٣) شرح الموطأ، للزرقاني .
- (١٤) صحيح البخاري، ومعه فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر للطبع والنشر .
- (١٥) صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: عبد الله أحمد أبو زينه، مطبعة دار الشعب، ١٣٩٠ هـ .
- (١٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الظاهري، دار السلام العالمية .
- (١٧) الفوز الكبير في أصول التفسير، لولي الله الدهلوي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٦ م دار الصحوة بالقاهرة .
- (١٨) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١ م .
- (١٩) مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني .

- (٢٠) مسند الإمام/ أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد حمد شاكر، دار المعارف بمصر، ١٩٥٠ م .
- (٢١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ .
- (٢٢) مقارنة الأديان بين اليهودية والإسلام، د/ عوض الله حجازي، دار الطباعة المحمدية، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٦ م .
- (٢٣) الملل والنحل، للشهرستاني، بهامش الفصل في الملل والأهواء والنحل، ط/ دار السلام العالمية، بدون تاريخ .
- (٢٤) مناهل العرفان، محمد عبد العظيم الزرقاني، مكتبة الحلبي، بدون .
- (٢٥) ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، تحقيق: د/ محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء، ١٩٩٥ م .
- (٢٦) الناسخ والمنسوخ في الكتاب المقدس، علاء أبو بكر، مكتبة وهبة، سنة ٢٠٠٦ م .
- (٢٧) النسخ بين النفي والإثبات، د/ محمد محمود فرغلي، دار الكتاب الجامعي .
- (٢٨) النسخ عند الأصوليين، د/ علي جمعة محمد، دار النهار، بدون تاريخ .
- (٢٩) النسخ في القرآن الكريم بين المجيزين والمانعين، د/ رزق سيد عبد القادر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩ م .
- (٣٠) النسخ في القرآن الكريم، د/ مصطفى زيد، دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٧ م .
- (٣١) النسخ في القرآن الكريم، د/ مهجة عبد الرحمن .
- (٣٢) النسخ في دراسات الأصوليين، نادية العمري، ط/ هجر، مصر، بدون .
- (٣٣) النسخ وموقف العلماء منه، د/ ثريا محمود عبد الفتاح، مكتبة الضياء، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ م .
- (٣٤) نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، مكتبة صبيح .
- (٣٥) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، لابن القيم، تحقيق: أحمد حجازي السفا، مكتبة الكليات الأزهرية .

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٩٣	المقدمة
٩٦	الفصل الأول: تعريف النسخ وحكمه وحكمته والرد على منكره
٩٦	المبحث الأول: تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح
١٠٠	المبحث الثاني: حكم النسخ وشروطه والفرق بينه وبين غيره
١٠٠	أولاً: حكم النسخ
١٠٢	ثانياً: شروط جواز وقوع النسخ
١٠٣	ثالثاً: الفرق بين النسخ وغيره
١٠٣	أ . الفرق بين النسخ والتخصيص
١٠٤	ب . الفرق بين النسخ والتقيد
١٠٥	ج . الفرق بين النسخ والاستثناء
١٠٥	الفرق بين النسخ والبداء
١٠٧	المبحث الثالث: حكمة مشروعية النسخ وشواهد
١٠٧	أولاً: حكمة مشروعية النسخ
١٠٩	ثانياً: شواهد وقوع النسخ
١١١	المبحث الرابع: الرد على منكري النسخ من المسلمين
١١١	أولاً: الأدلة على جواز وقوع النسخ
١١٢	ثانياً: إنكار أبي مسلم الأصفهاني للنسخ والرد عليه
١١٦	خلاصة الفصل
١١٨	الفصل الثاني: شواهد وقوع النسخ عند أهل الكتاب والرد على القائلين منهم باستحاله
١١٨	توطئة
١١٩	المبحث الأول: شواهد وقوع النسخ في العهد القديم
١١٩	أولاً: شواهد وقوع النسخ في العهد القديم لحكم كان في شريعة نبي سابق
١٢١	ثانياً: شواهد وقوع النسخ في العهد القديم لحكم كان في الشريعة الواحدة
١٢٣	المبحث الثاني: شواهد وقوع النسخ في العهد الجديد
١٢٣	توطئة

رقم الصفحة	الموضوع
١٢٤	أولاً: شواهد وقوع النسخ في العهد الجديد لحكم كان في شريعة نبي سابق
١٢٨	ثانياً: شواهد وقوع النسخ في العهد الجديد في الشريعة الواحدة
١٣٠	المبحث الثالث: الرد على القائلين باستحالة النسخ من أهل الكتاب
١٣٠	موقف اليهود والنصارى من النسخ
١٣١	أدلة استحالة النسخ عند أهل الكتاب والرد عليهم
١٣١	أولاً: أدلة اليهود والرد عليها
١٣٢	الجواب على فرقة العيسوية من اليهود
١٣٥	ثانياً: أدلة النصارى والرد عليها
١٣٧	المبحث الرابع: في مصادر أهل الكتاب ما هو أشد من النسخ
١٣٧	أولاً: أدلة وجود البداء في مصادرهم
١٣٨	ثانياً: أدلة نسبة الندم والنوح إلى الله في مصادرهم
١٣٩	خلاصة الفصل
١٤١	خاتمة البحث
١٤٣	أهم المراجع
١٤٥	الفهرس